## فوائد من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين - الجزء (١٥) كتاب القضاء/كتاب الشهادات/ كتاب الإقرار أعده: إبراهيم بن عبدالله الزميع، بتاريخ: ٢٨/٣/١٧هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فهذه ستة وتسعون فائدة مختصرة، هي ملخص ماورد في كتاب القضاء والشهادات والإقرار، من كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، الجزء: الخامس عشر)، حرصت فيها على الاستيفاء والاختصار -قدر الإمكان-، والعزو لرقم الصفحة من الكتاب لمن أراد الاستزادة، سائلا الله أن ينفعني وإياكم بها.

الصفحة	الفائدة	م	
كتاب القضاء			
7 £ A	الكفار على أربعة أقسام: ١/حربي ٢/معاهد ٣/ذمي ٤/مستأمن.	٠١.	
701	تحب طاعة الإمام بعد نصبه بأحد ثلاثة طرق: ١/ولاية العهد ٢/اجتماع أهل الحل والعقد عليه ٣/الغلبة والقهر.	٠٢.	
۲۷۸	إذا لم يوجد إلا حاكم فاسق أو قاض فاسق، صح توليته، ونختار الأقل فسقا؛ لأن العدالة واجبة بحسب الإمكان.	٠٣.	
۲۷۸	اشترط المؤلف في القاضي أن يكون حرا سميعا بصيرا متكلما، والصحيح أنما شروط كمال لا وجوب.	٠. ٤	
7.1.1	يشترط في القاضي أن يكون مجتهدابحسب الإمكان، فإن لم يمكن عين المقلد الأمثل فالأمثل.	.0	
217	يصح الاتفاق على محكم بين الطرفين، ولايشترط فيه شروط القاضي على الراجح خلافا لرأي المؤلف، وينفذ حكمه في المال والحدود		
7 / £	واللعان والحقوق الزوجية وغيرها.	٠٦	
باب آداب القاضي			
798	يجب العدل بين الخصمين في اللحظ واللفظ والجلس والدخول عليه، فإن كان الباب لايسع إلا واحدا أقرع بينهما عن الاختلاف.	٠٧.	
٣.,	الغضب اليسير لايمنع القضاء، فقد قضى النبي على حال الغضب في قصة الأنصاري مع الزبير بين العوام.	٠.٨	
۳۰۱	لايقضي القاضي حال كونه حاقنا أو جائعا أو به هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو حر أو برد قياسا على الغضب.	.9	
٣٠٦	يجوز دفع الرشوة للقاضي وغيره إن كان لايستطيع استخراج حقه إلا بذلك، والإثم على الآخذ.	٠١٠	
٣٠٦	إن كان القاضي ليس له رزق من بيت المال جاز أن يأخذ أجرة من الخصمين على المذهب، وقد رجح الشيخ المنع من ذلك	. 1 1	
۳۰۷	لايجوز للقاضي قبول الهدية إلا بشرطين على المذهب: ١/أن يكون له عادة بإهدائه ٢/ألا يكون له حكومة، والراجح: أنه يجوز قبول	.17	
1 • ٧	الهدية ولو لم يكن له عادة بإهدائه، بشرط أن لايكون له حكومة، فإن أخذ الهدية ثم علم أن له حكومة وجب عليه ردها.		
٣.9	لاينفذ حكم القاضي لنفسه ولا لمن لاتقبل شهادته له، وينفذ حكمه على نفسه وولده كالشهادة، فإن رضي الخصم أن يكون	.17	
	القاضي هو الخصم والحكم جاز ذلك		
	باب طرق الحكم وصفته		
717	لايجوز أن يقضي القاضي بعلمه إلا في ثلاث: ١/عدالة الشهود وجرحهم ٢/مايجري في مجلس الحكم ٣/ماكان مشتهرا عند الناس.	٠١٤	
۳۱۸	تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وإنما شرعت في الأصل على المدعى عليه لأن جانب البراءة هو الأقوى عنده، ولذلك أمثلة.	.10	
٣٢.	لايعتد باليمين إلا بعد طلب المدعي لها.	٠١٦.	
	إن نكل عن اليمين قضي عليه دون رد لليمين على المدعي على المذهب، وقيل ترد اليمين على المدعي وهو قول في المذهب، واختار		
٣٢.	شيخ الإسلام التفصيل؛ فإن كان المدعي يحيط بالمدعى به أكثر من المدعى عليه كمن يدعي على ورثة فترد اليمين وإلا فلا، ورجح	٠١٧	
	الشيخ رد ذلك للقاضي وحال الخصوم.		

٣٢٣	ودا قان المدعي. تدي بينه م عنف المدر ف عصر المدعي بينه فبنت البينه على راي الموقف ورجع السيخ حارف للمدلف الدين يفرقون بين قوله: (مالي بينة) وبين (لا أعلم لي بينة) فيقبل في الأول دون الثاني، والعامي عادة لايفرق بين العبارتين.	٠١٨
770	الأخرس يحلف بالإشارة التي تقوم مقام العبارة.	.19
٣٣.	من ادعى عقد نكاح أو بيع فلابد أن يذكر شروط هذا العقد، للتحقق من صحته على المذهب، والصحيح عدم اشتراط ذلك ما لم	
٤٠٥	يدفع المدعى عليه بفساد العقد لعدم تحقق الشروط.	٠٢٠
	- إذا ادعت المرأة الزوجية لأجل أمر مالي كاملهر والنفقة سمعت دعواها، إذا كان لأجل إثبات الزوجية فقط فلاتسمع لأن النكاح حق	
777	للزوج، وأضاف الشيخ مسألة: لو ادعت الزوجية لأجل أن يطلقها، ورأى جواز سماع دعواها.	۱۲.
440	هل الأصل في المسلم العدالة أم لا؟ قولان، فالمذهب لابد من إثبات العدالة لأن الأصل عدمها، وفي رواية لأحمد: لابد من إثبات	. ۲ ۲
110	الجرح لأن الأصل العدالة، ولشيخ الإسلام رأي: أن العدالة الشرعية ليست شرطا في الشهود، بل من رضيه الناس صحت شهادته.	• ۱ ۱
TE1/TT9	١/إن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بما ٢/إن علم فسقه لم يعمل بما ٣/إن جهل الحال سأل عنه أو طلب من المدعي تزكيتهم.	.77
٣٤.	إن حرح المدعي الشهود كلف البينة سواء برؤية أو استفاضة فسق الشاهد.	٤ ٢ .
757	الترجمة في القضاء شهادة فيحب عدلان وفي الزنا أربعة على المذهب،واختار ابن تيمية:يكفي مترجم واحد عدل أمين ورجحه الشيخ.	.70
750	الجرح والتعديل لابد فيه من شهادة عدلين، أو أربعة في الزنا على المذهب،وعند شيخ الإسلام يكفي واحد، ومثله: التعريف والرسالة.	۲٦.
<b>7</b> £ 9	العدالة على المذهب هي الاستقامة في الدين والمروءة، فليس عدلا من يرتكب كبيرة أو يصر على صغيرة، ولو طبق هذا لما سلم أحد	. ۲ ۷
1 2 1	من الجرح في هذا الزمان.	• 1 ٧
	يجوز الحكم على الغائب على رأي المؤلف؛ إذاكان حارج البلد أو متخفيا، واستدلوا بحديث: (خذي مايكفيك وولدك)، وهناك	
٣٥.	قول آخر بعدم جواز الحكم على الغائب، وأجابوا عن الحديث بأنه فتوى وليس قضاء لأنه لم يطلب البينة، ورجح الشيخ: أن مرد	۸۲.
	ذلك للحاكم، فإن دلت القرائن على صحة دعوى المدعي حَكُم له على الغائب، وإلا أَمْسَك عن الحكم حتى يحضر المدعى عليه.	
	باب كتاب القاضي إلى القاضي	
809	المذهب: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الخلق دون حق الله، والراجح اختيار مالك وابن تيمية: يقبل حتى في حقوق الله.	٠٢٩
777	للكتابة صورتان: ١/أن يكتب إليه لينفذ ٢/أن يكتب إليه بما ثبت ليحكم به، والصورة الثانية لاتصح إلا إذا كان بينهما مسافة قصر	.۳۰
	على المذهب، وعند شيخ الإسلام تجوز الصورتان مطلقا.	
770	في الكتابة: لابد أن يُشهد عليه بعد أن يقرأه عليهما، ولايكفي دفع الكتاب لهما دون قراءة على المذهب، والصحيح جوازه.	۳۱.
	باب القسمة	ı
779	القسمة نوعان: ١/قسمة التراض، وهي التي لاتنفذ إلا برضا الطرفين ٢/قسمة الإجبار، وهي التي يجبر عليها الشريك إذا امتنع.	٠٣٢.
<b>٣</b> ٦9	إذا كان في القسمة ضرر أو رد عوض فهي قسمة تراض لابد فيها من رضا الطرفين، والضرر على المذهب: نقص القيمة، وقيل:	.٣٣
	الضرر هو عدم الانتفاع بالمقسوم بعد القسمة، -وعليه كلام المؤلف	
<b>TVT</b>	من أمثلة قسمة التراضي التي لايجبر فيها الشريك على القسمة: كون الأرض فيها بئر أو دار في ناحيتها ولايمكن قسمتها إلا بضرر	٤٣.
	أو رد عوض، فهذه لايجبر الشريك على قسمتها لأنحا في حكم البيع.	
777	قسمة الإجبار: كالأدهان والألبان والدار الكبيرة، التي ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، لو امتنع الشريك عن القسمة أجبر	.٣0
	عليها؛ لأنها إفراز لابيع.	
٣٧٦	الأفعال الخمسة يجوز حذف نونها تخفيفا ولو بدون ناصب أو جازم، كحديث: (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا).	۲۳.
<b>TYA</b>	إذا استأجروا من يقسم لهم، فالأجرة على قدر الأملاك على المذهب، وقيل: على قدر الملّاك، والصحيح أنها على قدر الأملاك ما لم	.٣٧
	يكن شرط غير ذلك فيحب الوفاء به.	
<b>٣٧</b> 9	في قسمة الإجبار: إذا اقسموا أو اقترعوا لزمت القسمة ولاخيار، لأنها إفراز لابيع، بخلاف قسمة التراضي فله خيار المجلس؛ لأنها بيع.	.٣٨
باب الدعاوى والبينات		
٣٨٤	الدعوى والإنكار لاتصح إلا من جائز التصرف (العاقل البالغ الحر الرشيد)، وغير جائز التصرف يقوم وليه مقامه في ذلك.	
٣٨٦	الأصل أن المدعى عليه تجب عليه اليمين فقط، لكن لو احضر بينة حكم له بها دون يمين.	٠٤٠

	إن أحضر المدعي بينة وأحضر المدعى عليه بينة، فتؤخذ بينة المدعي وليس من بيده العين؛ للنص ولأن معه زيادة علم، وهذا على	. ٤١
	المذهب، والراجح أن البينتان تتساقطان ويحكم باليمين للمدعى عليه.	
	كتاب الشهادات	
791	تحمل الشهادة فرض كفاية في حق الآدميين، بدليل: (ولايأب الشهداء إذا مادعوا)، أما في حقوق الله فلا يجب.	٠٤٢
797	أداء الشهادة عند طلبها واحب عيني مع القدرة وانتفاء الضرر، بدليل: (ولاتكتموا الشهادة)، وقيل: فرض كفاية، والأول أرجح.	٠٤٣
895	إذا لم تطلب منه الشهادة، فهل الأفضل أن يتقدم بما أم لا؟ قولان، والصحيح التفصيل: فإن كان صاحب الحق يعلم بشهادته فلا	. ٤ ٤
. , -	يتقدم بما إلا إذا طلبها، أما إذا لم يكن يعلم بشهادته فإنه يتقدم بما ولو لم تطلب منه.	
897	إذا وجد الضرر على الشاهد في الشهادة في بدنه أو ماله أو عرضه أو أهله، لم يلزمه تحمل الشهادة ولا أداؤها، والشيخ لايرى الضرر	. ٤ 0
	في العرض مانعا من الشهادة دائما.	
٤٠٢	تجوز الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر بغيرها، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف؛ فيشهد أن فلانا مات وإن لم يحضر وفاته	. ٤٦
	لكنه استفاض.	
٤٠٤	الشهادة على القريب إذا كان يخشى منها القطيعة لاتجب عند أكثر العلماء، ويميل الشيخ لعدم صحة ذلك إذا تعينت عليه الشهادة.	.٤٧
٤٠٥	التسجيل الصوتي والكتابة يعتد به إذا كان واضحا متميزا، وإلا عُدَّ قرينة من القرائن.	.٤٨
٤٠٧	إذا شهد برضاع أو سرقة أو قذف أو زنا، فلا بد أن يذكر الوصف والشروط لاحتمال أن يكون الرضاع غير مكتمل الشروط، أو	. ٤ 9
	السرقة تكون من غير حرز، أو لايكون اللفظ دالا على القذف، والصحيح: عدم اشتراطه إلا إذا كان الشاهد لايعلم هذه الشروط.	
٤١١	يجيز الشيخ استعمال التصوير، واعتباره شهادة.	٠٥٠
٤١٣	لاتقبل شهادة الصبيان مطلقا على رأي المؤلف، ورجح الشيخ قبولها في المكان الذي لايطلع عليه غيرهم غالباً، ما لم يتفرقوا لاحتمال	.01
	تلقينهم، بل يرى الشيخ قبولها حتى ولو تفرقوا إن قامت القرينة بصدقها.	
٤١٦	من يجن أحيانا ثم يفيق تقبل شهادته تقبل شهادته تحملا وأداء حال إفاقته دون حال جنونه، ومثله السكران.	.07
٤١٦	المذهب: لاتقبل شهادة الأخرس إلا إذا كان أداها بخطه، والراجح قبولها إذا كانت إشارته مفهومة، وإلا فلا.	۰٥٣
٤١٩	الكافر لاتقبل شهادته لأنه ليس مؤتمنا، لكن إن صور الواقع بكاميرا قبلت الصورة لأنه ينقل الواقع.	.0 {
٤٢٠	تقبل شهادة الكافر ويحكم بما في الوصية إذا لم يوجد غيرهما من المسلمين، ومع الارتياب يؤمران بالقسم من بعد الصلاة.	.00
٤٢٢	يشترط في قبول الشهادة: العدالة، وهي الصلاح في الدين واستعمال المروءة.	۲٥.
٤٢٩	إذا زالت الموانع فبلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق، قبلت شهادته ولو تحملها حال صغره وكفره.	٠٥٧
٤٣١	الراجح أن العدالة الواجبة في الشهادة هي: عدالة الشهادة، أي: غلبة الظن في صدقه، وليس المقصود الصلاح في الديانة، فالله لم	۸٥.
	يأمرنا برد خبر الفاسق، بل قال: (فتبينوا) فإذا تبينا وغلب جانب صدقه قبلت شهادته.	
	باب موانع الشهادة	
٤٣٤	شهادة الأصول والفروع والأزواج لبعضهم البعض لاتقبل على المذهب لقوة التهمة، وتقبل شهادتهم على بعضهم لعدم التهمة، ورجح	.09
	الشيخ أن الأب أو الابن أو الزوج إن كان مبرزا في العدالة ولاتلحقه تحمة قبلت شهادته لابنه وأبيه وزوجه.	
279	لاتقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا أو يدفع ضررا، كما لاتقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل شهادته له، ورجح الشيخ قبول شهادة	٠٦٠
	العدو على عدوه إن كام مبرزا في العدالة.	
٤٤١	شهادة الصديق لصديقه تقبل، ما لم تصل الصداقة درجة العشق الذي تقوى معه التهمة.	۱۲.
2 2 4 7	ضابط العداوة عند المؤلف: من سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.	۲۲.
٤٤٦	١/في الزنا لابد من شهادة أربعة رجال ٢/ماسواه من الحدود والقصاص والحقوق غير المالية كالنكاح والطلاق يقبل فيه شهادة رجلان	٦٣.
	٣/الحقوق المالية يقبل رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي ٤/مالايطلع عليه إلا النساء يكفي شهادة امرأة واحدة.	
٤٥٠	رجح الشيخ خلافا للمذهب أن شهادة المرأتين تقبل في الحقوق المالية وغيرها سوى الحدود، ويرى صحة شهادة أربعة نساء مقابل	.٦٤
	الرجلين، أو امرأتين ويمين المدعي، بل نسب لشيخ الإسلام قبول شهادة المرأة الواحدة مع يمين المدعي.	
202	الحالف في القسامة لايأتُم، لأن النبي ﷺ جعل القرينة الظاهرة مجوزة لليمين.	٠٢٥

٤٥٥	ما لايطلع عليه الرجال غالبا، كالحيض والرضاع والبكارة، يكفي فيه شهادة رجل امرأة عدل، وكذلك الضرب والجراح التي تكون في موضع خاص بالنساء، فتقبل شهادة امرأة واحدة، وإن شهد رجل واحد فهو أولى.	.٦٦
<b>€</b> ○人	إن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين في حرح يوجب القود لم يقبل، وإن كان يوجب المال لاالقود قُبِل، وإن أتى بهم في سرقة ثبت	.٦٧
	المال للمدعي دون القطع.	
٤٦١	الشهادة على الشهادة تقبل عند الحاجة أو الضرورة، كبعد الشاهد أو مرضه أو خوفه من الشهادة، أو غير ذلك.	.٦٨
£77	لاتقبل الشهادة على الشهادة في الحدود على رأي المؤلف، والصحيح قبولها مثل كتاب القاضي إلى القاضي.	.79
٤٦٣	لا يحكم بشهادة الفرع إلا عند تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة.	. ٧ •
	رأي المؤلف: لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا: ١/أن يطلب منه شاهد الأصل تحمل الشهادة ٢/أو يسمعه يشهد عند القاضي ٣/أو	
٤٦٣	وي سوت الله عنه والصحيح: جوازها سواء طلب منه شاهد الأصل التحمل، أو طلب منه صاحب الحق، أو لم يطلب منه أحد.	.٧١
	في الشهادة على الشهادة أربع صور: ١/أن ينقل فرعان عن أصلين ٢/أن ينقل فرعان عن كل أصل ٣/أن ينقل فرع واحد عن كل	
१२०	أصل ٤/أن ينقل فرع واحد عن أصلين، وكلها صحيحة سوى الرابع على الراجح، وقيل بقبولها.	.٧٢
/ <del>-</del> 1/	إذا رجع الشهود بعد الحكم أو بعد الاستيفاء، فلا ينقض الحكم في الأموال، أما القصاص فينتقض قبل الاستيفاء، أما إذا رجعوا قبل	.,
٤٦٧	الحكم فلايصح الحكم بناء على شهادتهم.	۰۷۳
470	إذا رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المال ويضمنون القصاص ما لم يكن رجوعهم قبل القصاص، ما لم يصدقهم المشهود له في	V.4
٤٦٩	الرجوع فإن الضمان عليه حينئذ، وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد كان ضمان المال كله على الشاهد.	٠٧٤
	باب اليمين في الدعاوى	
٤٧٢	اليمين لاتكون في العبادات ولافي حقوق الله كالحدود والتعازير لحق الله، أما التعزير لحق الآدمي فتقع فيه اليمين.	.٧0
٤٧٤	اليمين في حق الآدميين لاتشرع في عشرة مواضع على المذهب، كالنكاح والقود والقذفإلخ، وفيها خلاف لأن بعض أهل العلم	.٧٦
2	يرى عموم حديث: (اليمين على من أنكر).	. γ (
٤٧٩	تغلظ اليمين فيما له خطر حسب تقدير القاضي، ويكون التغليظ بالصيغة والزمان والمكان والهيئة على الراجح.	.٧٧
٤٨١	لو غلظ القاضي اليمين فأبي المنكر التغليظ فلا يقضى عليه بالنكول على المذهب، والقول الثاني: يعد ناكلا.	.٧٨
	كتاب الإقرار	
٤٨٣	المجنون لايصح إقراره، أما الصغير فيصح إقراره في الأشياء اليسيرة؛ كالبيع اليسير الذي حرت عادة الصغار بإنشائه.	.٧٩
そ人の	المفلس لايقبل إقراره في أعيان ماله؛ لأنه تعلق بها حق الغير، أما إقراره بالذمة فيصح.	٠٨٠
٤٨٧	في المذهب: يصح إقرار السكران رغم أنه غير مختار، والصحيح أن غير مؤاخذ بإقراره.	۱۸۰
٤٨٧	لو أكره على دفع مال فباع ملكه ليسدد، صح بيعه وجاز الشراء منه من غير كراهة؛ لأنه لم يكره على البيع وإنما أكره على المال.	۲۸.
٤٨٨	الإقرار حال المرض المخوف كالإقرار حال الصحة إلا إن أقر بمال لوارث قلايقبل للتهمة، والصحيح أنه إذا أقر لأحد الورثة وأحال	۸۳.
	على شيء معلوم كثمن سيارة معلومة فيصح إقراره.	
٤٩.	الإقرار لغير الوارث حال المرض المخوف يصح حتى فيما زاد عن الثلث على رأي المؤلف، وهو الراجح ما لم توجد تهمة تدل على قصد حرمان الورثة.	۸٤.
٤٩٢	إن أقر المريض بمهر زوجته قُبِل إقراره إن كان كمهر المثل أو أقل، وإن زاد عن مهر المثل فلها مهر المثل فقط.	٥٨.
٤٩٣	لو أقر المريض بأنه أبان زوجته حال صحته لم يقبل إقراره، كالطلاق حال المرض ما لم يأت ببينة، وذلك لوجود تممة حرمانها الميراث.	۲۸.
	لو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يقبل إقراره، وعكسه بعكسه؛ فلو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح الإقرار،	
٤٩٣	لأن المعتبر حال الإقرار لاحال الموت، أما العطية فقيل: إنها كالوصية يعتبر فيها حال الموت، وقيل: كالإقرار يعتبر حال صدورها.	٠٨٧
٤٩٦	لو أقرت المرأة على نفسها بنكاح لم يدعه اثنان صح إقرارها.	۸۸.
٤٩٨	يثبت النسب بالإقرار، كما لو أقر بأن فلانا ابنه أو أخوه بشروط: ١/إمكان ذلك ٢/جحهول النسب ٣/تصديق المقرّ به على ذلك إن	
	كان بالغا عاقلا ٤/كونه حال حياة المقر به، على قول؛ لوجود تهمة قصد الميراث، والصحيح أنه إن كان فيه تهمة لم يرثه وإلا ورث.	.۸۹

٥٠٣	إذا ألحقت القافة الولد بالشبه بأبوين اثنين لحق بمما على المذهب، وينسب لأبوين فيقال: محمد بن عبدالله وصالح.	٠٩٠
0.0	إن قال: (له علي دين وقضيته) فلها ثلاث صور: ١/أن يثبت الدين ببينة غير الإقرار، فيطالب ببينة على القضاء ٢/أن يعزو الحق عند	
	الإقرار إلى سبب كقرض وثمن مبيع فيطالب ببينة على القضاء ٣/أن لايثبت الحق إلا بالإقرار ولايعزوه إلى سبب، فيقبل قوله بيمينه	٠٩١
	على القضاء، وهذا هو المذهب وهو الصحيح، ولأبي الخطاب أنه يطالب بالبينة على القضاء في كل الأحوال.	
0.7	إن قال:(له علي ألف) ثم سكت سكوتا يمكن معه الكلام، ثم قال: (مؤجلة أو زيوفا) لزمه حالة جيدة.	٠٩٢
٥٠٨	إن أقر بدين مؤجل فأنكر المقرُّ له الأجل، فالقول قول المقرِّ بيمينه؛ لأنه غارم ولم يثبت الحق إلا بإقراره، ما لم يقر ببيع ويدعي تأجيل	.9٣
2.7	الثمن، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل.	. ( )
0.9	إن أقر بقبضه ثمن المبيع ثم أنكر القبض دون البيع، وطلب يمين خصمه على إقباضه، فله ذلك، ومثله الهبة وقبض الرهن ونحوه،	.9 £
0,9	والمسألة فيها خلاف لكن هذا قول المذهب، وتعليلهم: أن الناس اعتادوا على الإقرار كتابة قبل القبض.	. ( 2
	إن باع شيئا أو وهبه ثم ادعى أن ليس ملكه فلها ثلاث أحوال: ١/إن أقر المشتري أنها لم تكن ملكه بطل البيع ٢/ إذا قال البائع عند	
012	البيع إنحا ملكي أو بيتي أو سيارتي، ثم ادعى أنه ليست ملكه لم يقبل قوله ولابينته لأنه يكذب إقراره، ويلزمه ضمان حق صاحب	.90
	المال ٣/إن لم يقل إنما ملكي عند البيع ولم يقره المشتري، فيطلب منه البينة على أنها ليست ملكه.	
077	لو قال:(له علي من درهم إلى عشرة) أو نحوها، فالراجح رده للعرف، ولو قال:(له علي تمر في حراب) فهو مقر بالتمر دون الجراب.	.97